مـــــــدى فاعليـــــــــة القانـــون الدّولـــي الإنساني في توفـــــير الحمايـــــة لبعض الفئات الخاصـــــــة أثناء النزاعـــات المســـــــلحة

د . امحمد ضو عمر أبوخريص . كلية القانون نالوت / فرع الرحيبات ــ جامعة نالوت
أ . معمر علي سعيد شنان ــ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية تيجي ـ جامعة الزنتان

الملخص :

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية ، من أعيان الأشخاص : مدنيين ومحاربين ما أن يرموا الســـــلاح أو يصبحوا غير قادرين على القتال كونهم جرحى أو مرضى أو أسرى ، وتقوم قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث المبدأ على عدم التمييز الضار بين الضحايا حيث يصبح للجميع ذات الضمانات الأساسية في محاولة للحفاظ على الحد الأدنى من حقوق الإنسان ، ولكن ذلك لا يمنع من إفراد معاملة خاصة لفئات تعتبر الأضعف زمن النزاعات المسلحة بأنواعها ، كالنساء والأطفال والجرحى والمرضى ، لذا فإن الحماية القانونية التي يضمنها القانون الدولي الإنساني قائمة على مبدأين أساسيين هما : المساواة في المعاملة من جهة وعدم التمييز بين الضحايا من جهة أخرى ، مع الاعتراف بأن أية معاملة تفضيلية ما وجدت إلا لمراعاة حالات خاصة كانت ستتعرض لخطر أكبر في حالة عدم حصولها على هذه المعاملة .([1]) ، ومن هذه الفئات التي تحتاج إلى حماية النساء والأطفال .

المقدمـــــــــة

إن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي وجنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاهما الاضافيين لعام 1977 ؛ بل يتجاوز ذلك ليشمل جميع القواعد الإنسانية المستمدة من أي مصدر آخر سواء كانت مستمدة من اتفاق دولي آخر أو كانت مستمدة من مبادئ القانون الدولي كما استقر به العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام .

فالقانون الدولي الإنساني هو القانون المطبـــــــــق في المنازعات المسلحة وهو يعني القواعد الدولية والاتفاقيات العرفية التي تُعنى بحل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، ومن بينها لحماية الدولية لبعض

الفئات الخاصة النساء والأطفال والمدنيين أثناء المنازعات الدولية ، وإيجاد الطرق لحماية هذه الفئات التي تتأثر بالنزاع .

أسباب اختيار الموضوع :

اشتملت هذه الدراسة على دور القانون الدولي الإنساني في إيجاد الحماية لبعض الفئات الخاصة منهم النساء والأطفال ولقد آثار اهتمامي بهذا الموضوع تحديداً تزايد عدد النزاعات المسلحة الدائـــرة من حولنا – وطبيعة هذه النزاعات في ظل التقدم التكنولوجي وتطـــور أساليب وطرق التسلح القائمة ، فعلى الرغم من إن القانون الدولي الإنساني قد وضع ضوابط للحروب وللحماية الدولية لهذه الفئة في أثناء النزاعات المسلحة – ولكن مازالت الضرورة ملحة لوجود ضوابط تقيد الأطراف المتحاربة بوسائل وطرق إدارة الحرب وتمنع استخدام وسائل بربرية في الحرب تؤدي بالإضرار بالمدنيين والنساء والاطفال .

إشكالية البحث :

معرفة إلى أي مدى وفقت قواعد القانون الدولي الإنساني في إثبات فاعليتها في الحماية الدولية للفئات الخاصة والمتمثلة في المدنيين عموماً والأطفال والنساء خاصة – ومدى قصورها في تأمين التطبيق اللازم لنصوص قواعدها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لحماية هذه الفئات الخاصة .

أهمية البحث :

تتمثل أهمية هـــذا البحث في اعتبارات موضوعية تقوم على عـــدة عناصر أهمها تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، خاصة في الوقت الحالـــي ؛ إذ نرى أن العالم يـــــرزخ تحت وطأة حروب متعددة أنتجتها المتغيرات الدولية التي تدور حولنا ، كما إن طبيعة هذه النزاعات والتي تستخدم فيها أشد وأعتى مهارات التسلح تجعل المدنيين والأعيان المدنية مسرحاً رئيساً لمثل هذه العمليات العسكرية ، ليصبحوا من أهم ضحايا النزاعات المسلحة ، مما يدعو إلى البحث عن حل رئيسي فعال يجنب هؤلاء ويلات الحرب .

أهداف البحث :

ولما كان الكائن البشري هو أهم ما يجب حمايته وحماية ما يلزم لبقائه واستمرارية حياته ، فكان لابد من معرفة مدى فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في توفير وتأمين هذه الضرورة ، ولندقق النظر عميقاً في آلية تطبيق هذه القوانين ومدى نفاذها واقعياً لتكون قواعد ملزمة لا مكتوبة فقط ، فبعد مـــرور عشرات السنين على اعتماد اتفاقيات

جنيف الأربعة وبروتوكوليها الاضافيين فإن الواقع العملي والنزاعات الدائرة والتي خلّفت ورائها العديد من الويلات والمآسي تجعلنا ندقـــق بعمق في هذه التجاوزات والانتهاكات وأسبابها ومواقع القصور والنقص في هذه الاتفاقيات من حيث مدى فاعليتها في حماية الفئات الخاصة والتي تمثل هذه الاتفاقيات اليد الفاعلة للقانون الدولي الإنساني ، وإذا ما كانت أوجـــه القصور هذه عائدة لنص قواعد القانون الدولي الإنساني أو لفشل المجتمع الدولي لتطبيق هذه النصوص .

منهج البحث :

اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ،

الدراسات السابقة :

رجعنا إلى العـــديد من الدراسات السابقة المتمثلة في المصادر والكتب والدوريات والتي من أهمها مؤلف الدكتور (محمد فهاد الشلالدة – القانون الدولي الإنساني) ، وكذلك مؤلف الدكتور (أحمد أبو الوفاء) وغيرها من المراجع الحديثة التي تعرضت لهذا البحث .

خطة البحث :

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مطالب : المطلب الأول : الحماية القانونية للنساء في زمن النزاعات المسلحة ، والمطلب الثاني : الحماية القانونية للأطفال في زمن النزاعات المسلحة ،والمطلب الثالث : فاعلية القانون الدولي الانساني في توفير الحماية للمدنيين في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

المطلب الأول ـ الحماية القانونية للنساء في زمن النزاعات المسلحة :

يميز زمن النزاعات المسلحة بين وضعين للنساء :

1. النســـــــاء المحاربات : سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية ، ووضعهن كمقاتلات وكأسيرات حرب ، أو في النزاعات غير الدولية وكونهن محاربات ووضع الاعتقال عند حصوله ، فإن كن يشكلن جزءًا من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال([2]) .

2. النســـــــاء كجـــزء من المدنيين : تستفيد النساء من الحماية العامـــة التي أقرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمدنيين ، كحظر أعمال الإكراه والتعذيب ، والعقاب الجماعي ، وأخذ الرهائن وترحيل السكان ، أو من الهجمات العشوائية وأعمال العنف .([3]) .

لقد شاركت المرأة في العمليات القتالية عن طريق تحملها لمهام مختلفة ، فشاركت في الحربين العالميتين ، وحروب التحرر التي عرفها القرن العشرين ، وتعتبر المرأة الفلسطينية والجزائرية من أكثر النساء شهرًة في العالم العربي من حيث انخراطها في صفوف المقاومة(4) ، غير أن المرأة مازالت تعاني ، زمن السلم كما في زمن النزاعات المسلحة بأنواع مختلفة من المعاملات المخالفة للقانون الدولي ، ويعتبر الجهل بحقوقها التي أقرتها الاتفاقيات الدولية أحد أسباب ســـوء المعاملة هذه ، سواء كان هذا الجهل من قبل النساء أنفسهن ، خاصة في حال الأسر أو الاعتقال ، فقد أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني حقوقاً للنساء ، ودون إغفال أن المرأة تستفيد من كل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بالمرأة كضحية للعنف والتمييز العنصري و الجنسي .

أ . النساء في إطار القانون الدولي الإنساني : تتمتع النساء بحماية خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني ، ومع ذلك فإن ما تعانيه النساء من آلام أثناء النزاعات المسلحة أمور ما زالت غير معروفة كما يجب ، إذ أن النساء يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن ، لذلك كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهن ، والجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ، تضمنت تسعة عشر حكمًا تنطبق تحديدًا على النساء ، وتتسم هذه القواعد بأهمية محدودة ويستهدف العديد منها حماية الأطفال في الواقع(5) ، والغرض من الاتفاقيات عمومًا هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات وبصورة عامة للأمهات ، وعلى الرغم من أهمية هذه الحماية ، إلا أن أحكام اتفاقيات جنيف لا تراعي إطلاقًا نوعية المشكلات التي تتعرض لها النساء في زمن النزاعات المسلحة ، كما أنها لا تأخذ في الحسبان أن المصاعب التي تحدق بهن لا تقتصر على دورهن كأمهات أو على ضعفهن إزاء العنف الجنسي ، كما أن أحكام البروتوكولين لم تأت بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بصورة عامة حيث إنها استمرت في تركيز الاهتمام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال والحماية من العنف الجنسي .

إن المرأة تحمل عبئًا كبيرًا من أعباء الحرب ، فهي كثيرًا ما تتعرض للامتهان والاغتصاب ، وقد يحدث أن ينبذها أهلها ، وفي هذه الحالة تتحمل النساء وحدهن مسؤولية إعالة أسر بأكملها ، لذا لا بد من إدراك هذه الحقائق للتوصل إلى من شأنه التخفيف من آلامهن(6) .

واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1949 تعتبر أن الصكوك الرئيسية المتعلقة بالنساء التي تحميهن في النزاعات المسلحة ، والغرض من الاتفاقيات هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات ومحاولة الحد من ضعف النساء حيال العنف الجنسي في فترة النزاعات، فقد نصت المادة (16) من الاتفاقيات الرابعة لعام 1949 (يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية و احترام خاصين) ، وبهذا فإن التركيز في هذه المادة يتمحور حول النساء الحوامل وحاجتهن في توفير الحماية ، وبالتالي فان الحماية لا تشمل غير أولات الحمل هنا .

أما المادة (27) من الاتفاقية الرابعة من العام 1949 فهي تقرر حماية خاصة للنساء وتنص (على أنه يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن سميا ضد الاغتصاب ، والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن) ، إذ أن الاغتصاب والعنف الجنسي هما أكثر مظاهر العنف التي تعرضت لها النساء أثناء الحرب العالمية الثانية ، ورغم أن هذه المادة تمثل اعترافًا بأن الاغتصاب أمر غير مقبول في فترات النزاعات المسلحة إلا أنها لم تعترف بجسامة أو خطورة هذه المشكلة ، ففي الواقع لا يدخل هذا الحكم في إطار نظام المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (وهو النظام الذي يسمح بملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين لم يحترموا أحكامًا خاصة من الاتفاقيات) ، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة ، وينص الإعلان على أن جميع الأعمال التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة والتي تؤلف أشكالاً من أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال ، بما في ذلك الحبس والتعذيب ، وإطلاق الرصاص ، والاعتقال بالجملة ، والعقاب الجماعي ، وتدمير المساكن والطرد قسرا ، تعتبر أعمالا إجرامية([7]) .

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م فقد جاء بتقرير حماية خاصة للنساء في مادته (76) عندما أقر بما يلي :

1- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص ، وأن يتمتعن بالحماية ، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة ، وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء .

2- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال ، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المعتقلات أو المحتجزات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .

3- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هذه النسوة .

أما المادة 5/75 من البروتوكول الأول لعام 1977م قد قررت حماية خاصة للنساء عندما أقرت أن " تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد ".

إن أحكام البروتوكولين لعام 1977 لم تأت بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بشكل عام حيث أنها استمرت في التركيز على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال ، وبالنسبة للحماية من العنف الجنسي فقد تضمنت المادة (76) من البروتوكول الأول حكماً مهماً ذا دلالة عامة يحمي النساء من الاغتصاب على وجه التحديد ، ورغم أن هذا الفعل لم يعتبر أنه يمثل مخالفة جسيمة ، إلا إن المشكلات المحددة الأخرى التي تجابهها النساء في فترة النزاع المسلح لم يعترف بها في الأعمال التحضيرية وكذلك في الأحكام الختامية لهذين الصكين .

إن القانون الدولي الإنساني يحظر ارتكاب أفعال معينة في جميع الأوقات وضد جميع الأشخاص ، ومن هذه الأفعال : الاغتصاب والتعذيب وإساءة المعاملة ، لذلك تقع على عاتق المجتمع الدولي والدول مسؤولية منع ارتكاب مثل هذه الأفعال ضد النساء والفتيات ، كما تتحمل الدول مسؤولية ملاحقة ومعاقبة المجرمين الذين يقترفون هذه الجرائم ضد الإنسانية([8]) .

ب . اللجنة الدولية للصليب الأحمر و دورها في تفعيل مفهوم حماية النســـــــاء :

ابتداء من كانون الثاني لعام 2000 ، شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مشروع يمتد لأربع سنوات لضمان التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية النساء ، وتحريم العنف الجنسي ضدهن من جانب المتحاربين ، ينص هذا القانون على ضمان إسهام جميع أنشطة اللجنة الدولية في مساعدتهن وحمايتهن ، وهو المشروع الذي يحتاج لتحقيق هدفه إلى دعم فئات المجتمع كافة وفي كل بلد ، إضافة إلى معاونة المسؤولين وصناع القرار من أجل الوصول إلى عالم أكثر إنسانية وأمنا للجميع .

وفي عام 2001 م أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة بعنوان " النساء في مواجهة الحرب " ثم عدلت هذه الدراسة عام 2003 ، لزيادة الوعي لدى النساء في زمن الحرب و الحماية الممنوحة لهن ، وكان الغرض من الدراسة هو إبراز التجربة التي تخوضها النساء في الحرب بأشكال متنوعة([9]) .

وتعتبر اللجنة أن أهم ما يعترض النساء من مشاكل هو العنف الجنسي ، ومشاكل الصحة العامة والسلامة البدنية ، ووضعهن عند الحجز ، والصلات العائلية ، وموضوع النزوح .

المطلب الثاني ـ الحماية القانونية للأطفال في زمن النزاعات المسلحة :

بدأ الاهتمام بالطفل إثر الحرب العالمية الأولى ، وذلك عندما تبنت عصبة الأمم ما أطلق عليه اسم " إعلان جنيف والذي يكفل للأطفال رعاية خاصة بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم"([10]) ، غير أنه لم يعترف بالطفل كجزء من المدنيين إلا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، رغم أن اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين لم تنص بصراحة على هذه الحماية ولا يوجد أي نص يمكن اعتباره أساساً لهذه الحماية ، وكان لا بد من انتظار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، حتى يتم تجاوز هذه النقطة ، فقد نصت المادة 1/77 من البروتوكول الأول على أنه " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذي يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم ، أم لأي سبب آخر ".

أما المادة 2/4 من البروتوكول الثاني عام 1977 فقد نصت على أنه " يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه " .

لذلك كان لابد من دراسة أوجه الحماية المتوفرة للأطفال في زمن النزاعات المسلحة الدولية ، وتلك المتوفرة له في النزاعات المسلحة غير الدولية .

الفرع الأول ـ الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية :

يشكل الأطفال فئة من أكثر الفئات تعرضًا للضرر بين ضحايا المنازعات المسلحة أو عواقبها وفي السنوات الأخيرة زاد الاهتمام بحماية الأطفال بدرجة كبيرة وخاصة بعد ظهور دلائل على أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا للمنازعات المسلحة ، ولكنهم - أيضًا - أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورًا إيجابيًا في المنازعات التي تقع في كثير من مناطق العالم ([11]) ، لذلك كان لابد من بحث وضع الطفل كمقاتل أولاً ثم كمدني ثانيًا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

أولاً ـ الطفل كمقاتل : يلاحظ العاملون في ميدان العمل الإنساني اتساع ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية ، والتي قد تتراوح بين تقديم مساعدة غير مباشرة للمقاتلين (نقل الأسلحة والذخائر وأعمال الاستكشاف ....) وتجنيدهم في القوات المسلحة النظامية وغيرها من الجماعات المسلحة .

لم تتوصل اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولها الأول لعام 1977 إلى تحريم تجنيد الأطفال ، ولكنها كانت قد حظرت تجنيد من هم أقل من 15 سنة حيث لم تجز المادة 2/77 من البروتوكول الاشتراك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، حيث نصت المادة 77-2 من البرتوكول الأول على أنه : " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة " التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص ، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ، وهذا يعني أنه لا يمكن لمن هم دون هذا السن القيام بالأعمال العدائية[12] .

غير أنه في حال قيامهم بمثل هذه الأعمال أو الرغبة في اشتراكهم فلابد من إعدادهم بالصورة الملائمة ، كما لا بد من الإشارة إلى أنه في حالة نشوب نزاع مسلح دولي ، يعترف للأطفال الذين يشاركون في العمليات العدائية ، بالرغم من القواعد سابقة الذكر ، بصفة المقاتلين خلافاً للأشخاص المدنيين وعدم اعتبارهم جواسيس أو مخربين غير شرعيين ويتمتعون في حالة الأسر ، بوضع أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة ، وكل هذا يدل على عدم الوضوح في ما تم إقراره من قواعد والسبب عائد إلى سلوك الدول وعدم رغبتها في التخلي عن موضوع تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، غير أن قيداً آخر كان قد وضع فيما يتعلق بتجنيد من بلغوا 15 سنة ولم يبلغوا سن 18 وهو إعطاء الأولوية في التجنيد لمن هم أكبر سناً[13] .

أما فيما يتعلق بموضوع احتجاز واعتقال الأطفال فقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم ، من خلال مجموعة من المواد التي أشارت إلى ضرورة توجيه العناية نحو المعاملة الخاصة الواجبة للصغار المعتقلين في الدولة المحتلة ، حيث جاءت الفقرة الرابعة من المادة 77 في البروتوكول الأول لتحديد شروط اعتقال أو احتجاز أو القبض على من شارك في النزاع من الأطفال لتشترط وضعهم " في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للكبار " وذلك في حال لم يتم احتجازهم مع أفراد عائلاتهم كما قضت بذلك المادة (5/57) من البروتوكول الأول

عندما أكدت على أنه في حال احتجاز أو اعتقال الأسر يجب أن يوفر لها – كوحدات عائلية – مأوى واحد .

ثانياً ــ الطفـــل كـجزء من المدنيين : أما فيما يتعلق بالأطفال وموضوع الحماية المكفولة لهم بوصفهم مدنيين فانهم يستفيدون من كل الضمانات والحماية التي تقرر للبالغين من المدنيين سواء كان ذلك بموجب الاتفاقية الرابعة أو أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 ، إضافة إلى ما تم تقريره من ضمانات إضافية للأطفال في اتفاقيات أخرى([14]) ، فقد تمت حمايتهم من آثار الأعمال العدائية بموجب المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، والتي نصت على أنه يجب أن ينقلوا من الأماكن المحاصرة أو المطوقة ، وإجلاء الأطفال يجب أن يعد إجراءً مؤقتاً فلا يقوم أي طرف من أطراف النزاع بتدبير إجلاء الأطفال - بخلاف رعاياه - ، إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتًا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي ، أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل ، ويقضي هذا الأمر الحصول على موافقة مكتوبة من الآباء ، أو أولياء أمورهم الشرعيين ، وإن تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة من " الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العُرف عن رعاية هؤلاء الأطفال . "([15])، ثم تم تقرير مد يد العون للأطفال كأن يسمح بحرية مرور الإغاثة لمن لم يتجاوز 15 من عمره وعلى توزيع حصص الإغاثة على الأطفال وعلى واجب الدولة المحتلة بأن تعنى بالمؤسسات الخاصة بالأطفال ، كما نصت المادة (82) من البروتوكول الأول على ضرورة جمع شمل الأســـر ، كما أن للمعتقلين أن يطلبوا بموجب هذه المادة أن يحتجز أولادهم معهم ، وعني البروتوكول بموضوع جمع شمل الأسر لصالح الطفل ، كما كفلت الاتفاقية الرابعة في المادة 24 لمن فقدوا ذويهم أن يتعهد أطراف النزاع بعدم ترك هؤلاء الأطفال وشأنهم ، وأن واجب الاعتناء بهؤلاء الأطفال يقع على عاتق دولة الاحتلال([16]) ، وباستعراض القواعد السابقة نجد أن حماية الأطفال المدنيين في ظروف النزاع المسلح تشكّل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهي مبدأ متفق عليه عالمياً " أن الأطفال يجب أن لا يكونـــوا هدفا في أي عمل عسكري " ، لأنه يجب ضمان أمنهم و سلامتهم في أي نزاع مسلح يقع في أي مكان في العالم([17]) .

الفرع الثاني ـ الطفل في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية :

أولاً- الطفل كمقاتل : لقد ورد في البروتوكول الثاني لعام 1977 حظر على تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة وعدم السماح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية "([18]) ، ويلاحظ هنا أن واضعي النص لم يتحدثوا عن الاشتراك المباشر في العمليات العدائية ، بل عن كل أشكال الاشتراك ، المباشر وغير المباشر في الأعمال العدائية وبذلك تكون هذه الفقرة قد أحرزت تقدماً ملحوظاً بالمقارنة مع المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول والتي قصرت الحظر على المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ، وأغفلت الكثير من الأعمال التي قد يقوم بها الأطفال كعمليات نقل المعلومات للقوات الحكومية أو للمتمردين مستغلين بذلك ضعف تمييزهم للأمـــور أو ظروفهم العائلية أو المعيشية كما يحدث في النزاعات المحلية ، إن مشاركة الأطفال في العمليات العدائية يطــرح العديد من المشاكل ، وخاصة في مجال تحديد المسؤولية الجنائية ، لذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة 1998 م اعتبر مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية يشكل جريمة حرب سواء تعلق ذلك بنزاع مسلح دولي أو " غير دولي . "([19])

وفي حال وقوع المحارب الذي لم يتجاوز عمره الخامسة عشرة في الأسر فإن البروتوكول الثاني يكفل له حماية خاصة ، هذا علماً بأن الأطفال بين السادسة عشرة والثامنة عشرة لا يعاملون معاملة أسرى الحرب لغياب هذا المفهوم أصلا عن البروتوكول .

ثانياً- الطفل كجزء من المدنيين : تسري الحماية المقررة بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 وتلك التي جاءت من البروتوكول الثاني لعام 1977 على الأطفال البالغين من المدنيين ، غير أن البروتوكول الثاني يخص الأطفال بحماية خاصة تتجلى مثلا في التشجيع على إجلاء الأطفال من مناطق الاقتتال بعد أخذ موافقة ذويهم ، إضافة إلى منـــح الأطفال الحق في العناية والعون وضرورة اتخاذ كل التدابير لجمع شمل الأسر والحق في التعليم والتربية الدينية والأخلاقية تحقيقاً لرغبة آبائهم([20]) ،وفي حال الاحتجاز أو الاعتقال يمنح الأطفال دون الخامسة عشرة حماية خاصة ويحظر إصدار حكم بالإعدام ضد من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب جريمته.

نرى أن هذه الأحكام قد ركزت دون أن تكون كافية على أهمية الأسرة وجمع شمل أفرادها ، وعلى تسجيل الأطفال وإجلائهم عند الضرورة وعلى تقديم المساعدة الطبية لهم ، سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، كما أن نصوص قانون حقوق الإنسان المتعلقة بالطفل تضمن حقوقاً أخرى لا بأس من تطبيقها قدر المستطاع ، خاصة أن النزاعات المسلحة الدولية أو المحلية تؤثر على الأطفال بشكل أعمق وأكبر من تأثيرها على البالغين ([21])

المطلب الثالث ـ فعالية القانون الدولي الإنســـاني في توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية :

إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بشأن حماية المدنيين زمن الحـــرب اتفاقية شاملة بجميع نصوصها وقواعدها لما يتطلبه موضوع توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي ، ولكن المعضلة تبقى في ضمان توفـــر هذه الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المحلية ، إذ أن الموضوع أكثر حساسية ، فقد جاءت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي المادة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بمثابة اتفاقية مصغرة ؛ لأن هذا النوع من النزاعات لم يكن محكوماً بمواثيق خاصة ؛ بل بقواعد عرفية ، إضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والذي جاء ليدعم نصوص هذه الاتفاقية ويسد بعض جوانب القصور في نصوصها ؛ لكن هذه المادة والتي تنطبق نصوصها على النزاعات غير الدولية ، سواء تلك التي تحدث بين قوات الحكومة الشرعية وقوات المتمردين ، أو الثوار أو بين فئتين في دولة واحدة بهدف الاستيلاء على السلطة بوصف المحاربين أعم وأشمل في الناحية التطبيقية من البروتوكول الثاني الذي اقتصر تطبيق نصوصه على النزاعات المحلية التي تكون القوات الحكومية أحد أطرافها فقط ، كما أن أحكام هذا البروتوكول لا تســـري إلا على الدول التي صادقت عليه أو انضمت إليه ، في حين أن المادة المشتركة الثالثة هي من القواعد الآمرة التي تسري على جميع الدول سواء كانت طرفاً في اتفاقيات جنيف أو لم تكن كذلك([22]) .

لكننا لا ننكر أن هذا البروتوكول قد وسع من نطاق الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة خاصة فيما يتعلق بالحقوق القضائية وحظر أعمال محددة .

ففي حين أقرت المادة الثالثة المشتركة على أن الالتزامات التي يضطلع بها المتخاصمون في نزاعهم المسلح غير الدولي لا تمثل سوى الحد الأدنى من مقتضيات

الإنسانية فإن ذلك يدل على محدودية نظم الحماية التي كفلتها ففيما عدا تلك الأفعال المحددة التي أوردتها على سبيل الحصر فإن ارتكاب أية أعمال عدائية أخرى يُعد مشروعًا من الناحية النظرية في حال عدم وجود اتفاقيات خاصة بين أطراف النزاع لتطبيق بعض أو مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني ، فقد غفلت المادة عن حظر عمليات الترحيل القسري للسكان المدنيين والتي كانت تعد أسلوباً شائعاً في النزاعات المسلحة غير الدولية بحجة الرغبة في الوصول إلى المتمردين([23]) ، مع العلم أن مثل هذا الإجراء يحمل في طياته أهدافًا أخرى ، فكان أن جاءت المادة (17) من البروتوكول الثاني لتحظر عملية الترحيل القسري للسكان المدنيين وتعزز الحماية العامة لهم ولكنها أغفلت أيضًا عن ضرورة النص بأن يكون الترحيل مؤقتًا معلقًا على زوال الحظر ، كما أن عملية تجويع السكان المدنيين كأسلوب ضغط عليهم من أجل النزوح من المواقع التي تشكل معاقل للمتمردين واتباع أسلوب الحصار على بعض المناطق لمنع وصول المؤن والإمدادات الغذائية ، أو اتباع سياسة الأرض المحروقة وإتلاف المحاصيل الزراعية ، مثل هذه الأعمال تؤثر سلبًا على المدنيين وسلامتهم البدنية فنقص الإمدادات الغذائية يؤدي إلى سوء التغذية وبالتالي انتشار الأمراض التي تؤدي إلى الموت ، بالرغم من أن المادة الثالثة المشتركة قد حظرت ضمنيًا القيام بمثل هذه الأعمال ، لأنها تدخل ضمن حظر المساس بالسلامة البدنية الذي أقرته ، إلا أن غياب نص صريح يحظر ذلك يتيح الفرصة للأطراف لاستغلال مثل هذه الثغرات ليدفع ثمنها أبرياء لا ذنب لهم .([24])

لكن البروتوكول الثاني جاء ليحظر القيام بمثل هذا العمل عندما أقرت المادة (14) على حظر تجويع السكان كأسلوب من أساليب القتال ، ونلاحظ أهمية هذه المادة إذا علمنا أن نسبة الموتى الصوماليين بسبب سوء التغذية يقدر ب 90 % أغلبهم من الأطفال باعتبارهم الأقل مقاومة للجوع ، لكن البروتوكول الثاني جاء ليحظر القيام بمثل هذا العمل .

كما أن المادة الثالثة المشتركة لا تحوي على أية نصوص تضمن الحماية لبعض الفئات الخاصة من الأشخاص بسبب حالتهم أو ظروفهم كالنساء والأطفال .

لذا جاءت نصوص البروتوكول الثاني لسد هذه الثغرة وإن كانت النصوص المتعلقة بحماية النساء والأطفال غير شاملة أو مستقلة فقد جاءت متفرقة بين مواد هذا البروتوكول ، وليس كما جاءت في البروتوكول الأول المتعلق بضحايا النزاعات الدولية ، كما ان البرتوكول الاضافي الثاني جاء خاليًا أي نص يقرر الحماية لحالات الولادة

والأطفال حديثي الولادة ، وكذلك أي نص في شأن الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا وتشردوا بسبب النزاع المسلح ، كما أن نصوص هذا البروتوكول لم تكن كافية لردع المتنازعين عن استخدام الأطفال كدروع بشرية أثناء النزاعات المحلية ، كما أننا نلاحظ أن نسبة كبيرة من الأطفال ما بين سن (15 – 18) يعدون من المشاركين في النزاع المسلح .

أما فيما يتعلق بموضوع الإغاثة فقد وضع القانون الدولي الإنساني شروطًا للمساعدة ، وينص على ضرورة التفاوض مسبقًا مع أطراف النزاع بشأن أعمال المساعدة ، ومتى توافرت الشروط (خاصة المتعلقة بنقص إمدادات الخدمات الضرورية لبقاء السكان المدنيين ، والطابع الإنساني والمحايد للمساعدات) ، فإنه يتعين الحصول على الموافقة ، ومع ذلك ، فكثيرًا ما يتم تأخير السماح بأعمال المساعدة أو عرقلة استمرارها دون وجود ضرورات عسكرية ملحة .

كذلك اشترطت المادة (81) من البروتوكول الإضافي الثاني والخاصة بعمل جمعيات الغوث وأعمال الإغاثة على ضرورة موافقة الطرف السامي إلى نهاية الفقرة في ص 37 .

أما المادة الثالثة المشتركة فقد اكتفت بالإشارة إلى أنه يجوز لهيئة إنسانية دولية محايدة مثل الصليب الأحمر أن تقدم خدماتها إلى أطراف النزاع وبالرغم من أن البروتوكول الثاني كان أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بهذا الموضوع .

كذلك المادة (18) من البرتوكول الإضافي الثاني والخاصة بعمل جمعيات الغوث وأعمال الإغاثة نصت على ضرورة موافقة الطرف السامي المتعاقد من جانب ، ومعاناة المدنيين من الحرمان الشديد بسبب نقص الإمدادات الجوهرية من جانب آخر للقيام بأعمال الإغاثة ، وقد كانت الحالات التي طبقت على أرض الواقع تمثل معاناة واضحة في إمكانية الحصول على الموافقة بالعمل لعمليات الإغاثة سواء من سلطة الحكومة أو من سلطة الطرف المنشـــق .

وفي النهاية فإن أبـــرز ما يعاب على المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني استبعادها للاضطرابات أو التوترات الداخلية من نطاق تطبيقه ، وخلو كلاهما من أية نصوص تحظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد المدنيين أو القيام بهجمات عشوائية ضدهم ، كما أن غياب الضمانات الدولية الكفيلة بتطبيق أحكامهما ، إلا إذ استثنينا المادة المقتضية حول القيام بعملية النشر على نطاق واسع ، وهذا أقل ما يمكن أن يتطلب التقيد بأحكام هذا البروتوكول([25]) .

وإذا انتقلنا إلى الواقع العملي فنجد انتهاكات ومخالفات صارخة لأحكام هذه القوانين، تشهد عليها ضحايا الحروب من الأطفال على مـــر العصور وأبشع مثال على ذلك المجازر التي ارتكبتها إسرائيل أثناء عدوان تموز 2006 م بحق الأطفال وأمهاتهم عن سابق إصرار وتصميم وكان أبرزها مجزرة قانا الثانية .

الخـــاتـــمة

لقد تطورت قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني تطورًا ملحوظًا ومهمًا فبعد أن كان قانون الحرب يقتصر على تنظيم العمليات الحربية القتالية ، أصبحت قواعده اليوم تهتم بالإنسان بشكل خاص بصفته ضحية هذه النزاعات. وتظهر ملامح هذا التطور من خلال تدوين ونشر قواعد وأحكام هذا القانون.

ويستند القانون الدولي على عدد من المبادئ الأساسية وأهمها مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية ، ومبدأ تصديق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ، وأخيرًا مبدأ المعاملة الإنسانية .

وعند الحديث عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ، فقد وجدنا أنه فيما يتعلق بالنطاق المادي فهو يستهدف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، أما النطاق الشخصي فلاحظنا من خلال البحث الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية في ضوء أحكام ونصوص هذا القانون من مدنيين وأسرى وجرحى ونساء وأطفال .

ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني أهدافه بتوفير هذه الحماية كان لا بد من وجود وسائل لتنفيذ هذا القانون ورغم تعدد هذه الوسائل وتباينها من حيث الأهمية فإن نشر نصوص هذه الاتفاقيات واحترامها يبقى الأهم والأَولى من حيث إمكانية التنفيذ إن كان في زمن السلم أو الحرب ، ومن شأن هذه الآليات أن تبين مدى التزام أطراف النزاع بتطبيق القانون المعمول به ، وما إذا كان قد وقع انتهاك لهذا القانون ، لأنه وعند حدوثه فإن هنالك (مسؤولية دولية) تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة ، وتكتسب المسؤولية أهمية خاصة نظرًا لما يترتب على انتهاك الالتزامات والمساس أو الإخلال بالمبادئ الإنسانية التي يرتكز عليها أي تقنين من خسائر في الأرواح أو إزالة أي معنى لهذه القواعد الآمرة .

لذلك كانت هناك ضرورة لتشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يتناسب مع القانون الدولي الإنساني وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذا الاهتمام .

إن وجود قانون دولي إنساني أمر مهم وفعال في تحديد ماهية الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة ولبيان كيفية وتنفيذ وتطبيق هذا القانون ، إذ أنه يوضح الجرائم الدولية ويبين الجزاء المترتب على ارتكابها ، لذلك يبقى هو الوسيلة الأولى في تحقيق الاحترام الكامل لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني .

النتائج والتوصيات :

1 – إعـــادة النظر في الاتفاقيات ، وعقد اتفاقيات جديدة ، تكفل الحماية للمدنيين والأعيان المدنية في كلا النزاعات الدولية وغير الدولية والمتعلقة باتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وبروتوكولاهما الاضافيين لعام 1977 ، وعند صياغة هذه الاتفاقيات يجب أن يراعـــي استعمال تعابير محددة واضحة غير مبهمة, ليس ذلك فحسب وإنما أيضاً تضمينها جزاءات فعالة على صعيد المجتمع يمكن إيقاعها بحق الدول المخالفة لنصوص هذه الاتفاقيات ، ذلك لأن ما يحدث في الواقع من انتهاك لحرمة هذه الحماية إنما يعود لغياب مثل هذه الأمور .

2 - يأمل الباحث من المشرع الإنساني القيام بعدة إجـراءات لتفعيل تطبيق " المسؤولية الدوليـــة " والفردية عن الأضرار الناتجة عن النزاع الدولي وغير الدولي، والذي يسبب انتهاكات للفئات الخاصة بالذات ومن هنا يجب إجراء تعديل على عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بحيث تستطيع ممارسة عملها الرقابي والتحقيقي مهما كانت درجة الانتهاك للقواعد الإنسانية ودون موافقة أطراف النزاع المعينة .

3 - لا شك أن المحاكمة أمام المحاكم الوطنية وفق القانون المحلي أو الدولي الذي تتم المصادقة عليه هي خير وسيلة لتطبيق القانون و إحقاق العدالة وتسيير المحاكمة لكن إخفاق بعض الدول أو عجزها أو رفضها القيام بذلك ، لا ينبغي أن يفسح المجال أمام المجرمين و القتلة الفرار من ساحة العدالة ، الأمر الذي يرجئ الأمر للقضاء الدولي الجنائي لتوليه.

4 - إن هنالك ضرورة ملحة للعمل على تحديد مفهوم دقيق واضح للمدنيين إذ لاحظنا غياب مثل هذا المفهوم إذ يجب إن يستند هذا التعريف إلى معيار المشاركة الفعلية في العمليات العدائية كذا فان العلاقة التلازمية بين المدنيين وبين الأعيان المدنية التي تأويهم تحتم ضرورة حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد هذه الاعيان حتى لو قام الطرف الآخر بذلك لان مبدأ المعاملة بالمثل أمر مرفوض .

الهوامـــــــــــــش :

[1] - نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي ، بيروت-ط1 – 2010 ، ص 90 .

[2] - أ.د. احمد ابو الوفا ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين ، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، بحث في دراسات القانون الدولي الانساني ، أفاق وتحديات ، ج 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط 1 ، سنة 2005 ، ص 204 .

[3] - المادة 51 ، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[4] - فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر تشرين الثاني كانون الأول –
1985 ، ص 16 – 17 .

[5]- جوديت ، غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار
المستقبل العربي، القاهرة، 2000، 177 .

[6]- اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، النساء و الحرب – مجلة الإنساني – العدد 20 – 2002 – المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ص 67 .

[7]- حقوق الإنسان ، القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، صحيفة وقائع رقم (13) – الأمم المتحدة ، ص 19 .

[8]- د.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، مكتبة دار الفكر ، القدس ، 2005 ، ص 186 .

[9] - جوديت. غردام ، مرجع سابق ، ص 177 .

10- النص الكامل لهذه الدراسة على مواقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي: المنشورة في 2002/11/11 في قسم النساء والحرب www@Cier.org .

11- العناني إبراهيم محمد ، القانون الدولي الانساني ، أفاق وتحديات ، ج 1 ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ط 1 ، لسنة 2005 ، ص 136 .

12 - المرجع سابق ، ص 138 .

13 - نوال بسج ، القانون الدولي وحماية المدنيين ، مرجع سابق ، ص 104 .

14 - أمل يازجي. القانون الدولي الإنساني و حماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، القانون الدولي أفاق وتحديات ، ج 1 ، بدون سنة نشر ، ص 289 .

15 - المادة 78 ، الفقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

16 - المادة 50 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 .

17 - أ.د. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص 204 .

18 - المادة (4) الفقرة (3) من البروتوكول الثاني.

19 - ساندرا سينجر، حماية الأطفال في النزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد خاص ، 1986 ، ص 22 .

20 - المادة 4 ، الفقرة 3 من البروتوكول الثاني.

21 - أمل يازجي، حول القانون الدولي الإنساني و حماية النساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في كتاب – القانون الدولي آفاق و
. تحديات – الجزء الأول – المرجع السابق ص 275 .

22 - المرجع السابق ، ص 277 .
23 - د. رشاد السيد ،الحرب الأهلية لقانون الحرب (دراسة في القانون الدولي العام)، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، السنة التاسعة ، ديسمبر ، 1985 ، جنيف ، ص 17 .
24 - رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، القاهر ة ، عين شمس ، 2001 ، ص 167 .
25 - د. حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ، دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط 1 ، 2000 ، ص 222 – 227 .